

فسبق انهما من اركان الصلاة **فصل**
 في امور مخالفة فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصداق
 في قوله **والمرأة تحالف الرجل في خمسة اشياء** فالرجل يجافي
 ابي يرفع طرفه عن جنبه ويقبض يديه بطنه عن تحذيره
في الركوع والسجود ويحجر في موضع الحجر وتقوم بيات
 مواضعه واذا نابه ابيها صابته في الصلاة **سبع** ..
 فسقوا سليمان الله يقصد الذكر فقط ارفع الاعلام والاطلاق
 لم تطلق الا اعلام بطلت **وعورة الرجل ما بين سرتة**
ورجته اماها فليست من العورة ولما فوقها والمرأة
 تحالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها **تضم بعضها الى بعض**
 فتلصق بطنها بخديها في ركوعها وسجودها وتغضض صو
 تها ان صلت بخصرت رجلها **الاجانب** فان صلت مفردة
 عن غيرها واذا نابه اشبه في الصلاة **صفتان** يقرب
 بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت بطن اليمين بقصد
 العبد ولو قليلا مع علم الفجر بطلت صلاتها **والجنتي كهيئة**
وجميع بدن المرأة عورة الا وجهها وكفها وهاتين
 عورتها في الصلاة اما خارجها فغيرتها جميع بدنها
الامة كالرجل في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها
 ورجلتها **فصل** في عدد مطلق الصلاة **والذي يطل**
الصلاة احر عشر شبر الكلام **العبد** الصالح الخلاب الا يمين
 سوا تعلق بمصلحة الصلاة **املا** **والعبد الكبير** المتولي كملان
 خطوات

خطوات عمه كان ذلك او سهوا اما الهدى القليل فلا
 تنكح الصلاة به **والحج** الاصغر والاكبر **وحجرت**
الخماسة التي يبعثها لولده على ثوبه نجاسة باسنة
 تنقض ثوبه حال الا تطلق صلاته **والكنشاق** العورة عمدا
 فان كشفها الرياح فسترها في الحال لم تطلد صلاته **وهجر**
النية كان فوجي الخروج من الصلاة **واستحوذ** بالقبلة
 كان يجعلها خلف ظهره **والاكل والشرب** كغيره كان المأكول
 والمنشروب او قليلا ان يكون المنقح في هذه الصورة
 جاهلا بحرم ذلك **والفقهية** ومنهم من يعبث بها بالقبلة
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل **فصل** **وريمان**
الفرايض ايام في كل يوم وليلة في صلاة الحضر **الجمعة**
 سبعة عشر ركعة **امايوم** الجمعة فعدد ركعاتها لا تسفر في كل
 يوم للقائم فاحد عشر ركعة وقوله **فيها اربع**
وثلاثون سجدة **اربع** وتسعون **تليمة** وتسعون **تسبعا**
وعشر تسليمان ومائة وثلاثون **وتسبحة** ومائة
الامركان في المغرب اثنتان **واربعون** ركعات في **الرابعة**
اربع وخمسون ركعات الاخره ظاهره **غريف الشرح** ومن
 عز عند القيام في **الفرصة** تسعة عشرة في قيامه **صلاجا**
 لسا ابي على هباته شاولكن امتزاشه في موضع قيامه افضل
 من تسبحة في الاظهر **ومن عز عن الملبوس** في الفرصة
صلا منقطعا فان عزه ذلك صلا مستلقيا على ظهره

في ثوب او يرب او صكان
 صح

فرايضه خمسة عشر ركعة
 واما عدد صح
 ركعات
 في الصبح ثلاثون ركعات صح